**المحاضرة09:**

**مرحلة المحاكمة**

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة و النهائية للدعوى العمومية، و تكتسي هذه المرحلة أهمية كبرى كون أنها المرحلة الأخيرة التي يفصل فيها القاضي في الدعوى.

فالدعوى العمومية إما أن تحفظ في مرحلة التحريات بأمر من النيابة العامة ، أو تحيلها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو يكلف وكيل الجمهورية المتهم مباشرة للمثول أمام المحكمة ( التكليف المباشر، إجراءات المثول الفوري).

وعندما يحقق في الدعوى العمومية يتخذ أحد الأمرين إما الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

**التنظيم القضائي الجزائي**

**محكمة الجنح**

حسب نص المادة 340 ق إ ج ج فان المحكمة تحكم بقاض فرد بمساعدة كاتب ضبط، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

ويجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، و إذا كان هناك مانع يتعين نظرها كاملا من جديد م 341 ق إ ج ج.

**الإجراءات**

 - التحقق من هوية المتهم من طرف الرئيس، و يتحقق من المسؤول المدني أو الشهود أو المدعي المدني إن و جد.

- كفالة حق الدفاع م 348 ق إ ج ج.

- إذا كان المتهم في حالة صحية لا تمكنه من الحضور ، أمرت المحكمة بقرار خاص مسبب استجواب المتهم بمسكنه بحضور وكيله أو بالمؤسسة العقابية إن كان محبوسا بواسطة قاض منتدب و يحرر محضر بهذا الاستجواب م 350 ق إ ج ج.

- الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

ملاحظة: ضمانا لحياد القاضي نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تنحية القاضي أو رده و ذلك في المواد 554 إلى 566 ق إ ج ج.

حيث تنص المادة 554 على أنه يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو احد أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق ..........

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة

و طلب الرد يجوز تقديمه من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.

**قسم الأحداث**

الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، و سن الرشد الجزائي يعتد بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الحدث، لا بيوم المحاكمة، و سن الرشد الجزائي حدد ب: 18 سنة كاملة.

و قد خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة ( حماية اجتماعية و حماية قضائية )، ضمن قانون جديد يسمى قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و بقسم خاص أطلق عليه اسم قسم الأحداث.

**تشكيلة قسم الأحداث**

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين، و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، و كاتب ضبط. م 80 من قانون حماية الطفل.

يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث

تختص غرفة الأحداث بمقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث

على قاضي الأحداث بذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة.

كما انه يقوم ببحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة، و عن طبع الحدث و سوابقه، كما يقوم قاضي الأحداث بفحص طبي و نفسي للحدث، مع وضع الحدث في مركز للإيواء إن اقتضى الأمر.

وهذا ما يطلق عليها الحماية الاجتماعية للحدث المنصوص عليها في قانون حماية الطفل المواد من 11 إلى 31.

ا**لأحكام الصادرة من قسم الأحداث**

يجوز لقاضي الأحداث ان يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى أي شخص جدير بالثقة

- إلى مركز إيواء

- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة

- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة إستشفائية ( ملجأ)

- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابع للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة

- كما نصت المادة 86 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل انه يجوز وضع المجرم الحدث بين 13 سنة و 18 سنة الحبس.

- المحاكمة سرية في قضايا الأحداث

- يجوز أن يشمل الحكم في قضايا الأحداث النفاذ المعجل رغم الإستئناف.

**محكمة الجنايات**

إن محكمة الجنايات هي محكمة ذات اختصاص عام تفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون والموصوفة جنايات (المادة 5 والمادة 27 ق ع ج) وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة لها بمقتضى قرار إحالة صادر من غرفة الاتهام.

 وقد كانت أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف لكنها قابلة للطعن بالنقض (م 50 من ق إ ج ج)، قبل التعديل المهم الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية و هو القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

هذا التعديل اقر درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات بما يسمى محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ( المادة 248 ق ا ج ج ).

وتتميز محكمة الجنايات بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها، ويمكن ذكر بعض خصائصها فيما يلي:

\*ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.

 \* تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

 \* القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق+ غرفة الاتهام).

 \* يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس (م 252 من ق ا ج ج).

 \* ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنيا (كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها أو تقرير انعقاد دورة إضافية باقتراح من النائب العام، م 253 ق ا ج ج).

تشكيل محكمة الجنايات

إذا كانت تتفق مع باقي المحاكم الجزائية في وجود القضاة ( قاض برتبة مستشار رئيسا مع قاضيين مساعدين اثنين بالنسبة للابتدائية، و قاضي برتبة رئيس غرفة رئيسا مع قاضيين اثنين مساعدين بالنسبة للاستئنافية م 258 ق ا ج ج)، والنيابة العامة وكاتب الضبط.

 إلا أن الاختلاف يظهر واضحا في تشكيل محكمة الجنايات، فإلى جانب القضاة (تعدد)، هناك المحلفون ( 4 محلفين سواء في محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية م 258 ق ا ج ج) ، فمع هذا الأخير يضمن دائما التفوق العددي لهيئة حكمها ويجعل الحكم الصادر عنها نتاج مناقشات وآراء مختلفة قائمة على التمحيص الدقيق للحجج

كما أن اشتراط رتبة مستشار او رئيس غرفة (قضاة المجلس القضائي) يعطي مستوى من الخبرة ما تمكن من الفصل في القضايا المعقدة كالجنايات.

أما عنصر المحلفون فإن الوظيفة التي يقومون بها هي التي تبرر عدم اللجوء للتسبيب في السابق ، أما مع التعديل الجديد أصبحت قرارات محكمة الجنايات تسبب إلى جانب وجود ورقة الأسئلة م 309 ق ا ج ج. بحيث أن وظيفتهم هي مجرد القول بأن المتهم مذنب أو غير مذنب في الاتهام الموجه إليه وذلك إجابة على الأسئلة التي تلقى عليهم في الجلسة قبل تداولهم.

 ولعل أهم مبرر للوظيفة التي يؤديها المحلفون تستند إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع والذي يقتضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها عقيدتها.

فالتشريع الفرنسي السابق كان المحلفون يتداولون وحدهم في مسائل الواقع (م 342 ق ا ج فرنسي قديم) وجاء تعديل 1941 الذي تبنى نظام مساعدي القضاة وأصبح بموجبه يتداول القضاة والمحلفون معا، ومع ذلك وبإقرار التشريع الفرنسي لمبدأ الاقتناع القضائي في المادة 353 ق ا ج فرنسي بقي قرار محكمة الجنايات خال من الأسباب لمجرد وجود المحلفين.

**المداولة**

 هي أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، حيث يتقرر فيها مصير المتهم، وتكون المناقشة في البداية حول الوقائع ومدى مطابقتها وثبوتها في حق المتهم، وبعد ذلك يتم التصويت على كل الأسئلة ترتيبا بواسطة أوراق سرية، حيث أن إجابة الأغلبية بالنفي قضي ببراءة المتهم وإن كانت الإدانة تعين على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالا حول ما إذا كان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف وهو إجراء جوهري، والمداولة بشأن العقوبة تستدعي دائما إجراء إقتراعات ثانوية تخص العقوبات التكميلية ( م 309 ق ا ج ج).

وما تجدر الإشارة إليه أن المداولة في الجانب المدني تكون بعد الانتهاء من المداولة في الجانب الجنائي، حيث يعود القضاة والمحلفون إلى قاعة الجلسة، وبعد النطق بالحكم الجزائي ينسحب المحلفون ويتصدى القضاة للدعوى المدنية.

الأسئلة و تسبيب قرار محكمة الجنايات

تعد ورقة الأسئلة حجر الزاوية في قرار محكمة الجنايات، ولعلها هي المبرر الوحيد الذي يمكن فهمه في استثناء أحكام محكمة الجنايات من التسبيب قبل التعديل الأخير 17-07 ، بحيث أن كل حكم قضائي يجب تعليله وهذا مبدأ دستوري (م 144 من دستور 1996) ومنصوص عليه قانونا، غير أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها، و كذا ورقة التسبيب المذيلة مع ورقة الاسئلة م 309 ق ا ج ج).

وأن هذه الأسئلة تعد الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها.

حيث قضت المحكمة العليا«إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق إ ج فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314/7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها».

وتدعى الأسئلة المترتبة على قرار الإحالة بالأسئلة الأصلية ويشترط مطابقة مضمونها لمضمون منطوق قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة تتعلق بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع الإشارة على أن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

أما عن شكل الأسئلة فإن المشرع كان واضحا في اشتراطه عدم طرح أسئلة متشعبة أو ناقصة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون وقد كان المشرع واضحا في ذلك (هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة أم لا؟).

و يترتب على تفادي طرح الأسئلة المتشعبة والغامضة أن هذه الأخيرة أسئلة غير قانونية، ويترتب عليها البطلان.

أما فيما يتعلق بترتيب الأسئلة فالأمر متروك هنا لرئيس المحكمة وأن هذا الترتيب لا يمكن أن تستند عليه في نقض الحكم، لكن المنطق يدفع رئيس المحكمة إلى طرح الأسئلة بشكل متتال، مثال الأسئلة الأصلية أولا ثم عند الاقتضاء الأسئلة الاحتياطية.

مع الإشارة إلى أن التعديل الجديد 17-07 اقر جوازية المعارضة في القرار الغيابي الذي تصدره محكمة الجنايات على خلاف ما كان سابقا و هو إجراءات التخلف عن الحضور.